خامساً : تأمينـات اجتماعيـــة

مدى أمكانية عرض العاملين بالشركة الأهلية للصناعات المعدنية الذين ثبت عجزهم الجزئي على اللجنة الخماسية المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي فـي ظل إجراءات تصفية الشركة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٣/١٧ أحكام المادتين ١٨ ، ٨٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وأحكام المواد ١ ، ٨ ، ١٢ من قرار وزيرة التأمينات والـشئون الاجتماعية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمـل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي والمادتين ١٦ ، ٣٩ من قانون شركات قطـاع الأعمـال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، المادتين ١٣٧ ، ١٣٨ مـن قـانون شـركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون التأمين الاجتماعي قد حـدد فـي المادة (١٨) حالات استحقاق المعاش ومن بينها حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بالعجز الجزئي المستديم للإصابة بالمرض المهني متى ثبت عدم وجود عمل آخر يناسب حالته الصحية لـدي صاحب العمل ، وهو العجز الذي من شأنه نقص قدرة المصاب به على العمل بما يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي الذي كان يؤديه قبل العجز ، وعهد المشرع إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي فحص العاملين المصابين بأحد الأمراض المهنية واثبات حالات العجز ونسبته بشهادة طبية منها ، وناط بلجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية (اللجنة الخماسية) بحث مدى توافر عمل لدى صاحب العمل يناسب الحالة الصحية للعامل المـصاب بالعجز الجزئي المستديم ، فإذا ما قررت تلك اللجنة عدم وجود عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه ، تعين على صاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه (للعجز الجزئي المستديم) ، كمـا تلتزم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بتسوية معاشه على أساس معاش العجز الجزئي المستديم للإصابة بالمرض المهني حتى يتسنى للمؤمن عليه الاستفادة من المزايا التأمينية المكفولة لـه قانوناً ٠

واستبان للجمعية العمومية أن الهدف الذي نيط باللجنة الخماسـية تحقيقـة ـ حـسبما أفصحت المادة (٨) من قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٣٧ لـسنة ١٩٩٩ ـ هو بحث مدى توافر عمل آخر لدى صاحب العمل يناسب الحالة الصحية للمؤمن عليه ، ولها في سبيل ذلك أن تلجأ إلى كافة الوسائل والطرق بما في ذلك المعاينة ٠ وأنه وأن كان العرض على اللجنة الخماسية المشار إليها إجراء استلزمه القانون لإثبات عدم وجود عمل آخر يناسب المؤمن عليه ، بيد أن مفترضاً أساسياً يلزم توافره قبل العرض على تلك اللجنة وهو استمرار نشاط صاحب العمل حتى يمكن لهذه اللجنة أن تبحث مدى توافر عمل آخـر يناسـب حالـة المؤمن عليه الصحية من عدمه ٠ إذ لا يملك صاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم إلا بعد أن تقرر اللجنة الخماسية عدم وجود عمل آخر مناسب ٠ أمـا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل على وجه يقيني ، كما لو انقضت الـشركة

التي يعمل بها المؤمن عليه بالحل واتخذت إجراءات تصفيتها ، فإن القول بالعرض على تلـك اللجنة الخماسية يغدو أجراء غير ذي جدوى لا طائل من ورائه ويشكل تعطيلاً للمؤمن عليهم عن تسوية معاشهم إذ لم يعد لتلك اللجنة ثمة دور يمكن أن تقوم به بعد ما ثبت علـى وجـه يقيني عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل بحل الشركة وتصفيتها ، وهو الأمـر الـذي يرتب التزاماً على صاحب العمل بإنهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الجزئي المـستديم - دون حاجة لصدور قرار من اللجنة الخماسية - كما يرتب التزاما علـى الهيئـة العامـة للتـأمين الاجتماعي بتسوية معاشه على أساس العجز الجزئي المستديم بالمرض المهني الثابت بموجب الشهادات الصادرة من الهيئة العامة للتأمين الصحي ، طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتمـاعي دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى ٠

وانتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز عـرض العـاملين بالشركة الأهلية للصناعات المعدنية (تحت التصفية) على اللجنة الخماسية المـشكلة بقـرار وزير التأمينات رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩ لإثبات وجود عمل آخر لهم لدي صاحب العمـل مـن عدمه لتصفية الشركة وعدم وجود عمل بها ، على أن يتم تسوية مستحقاتهم في المعاش علـى أساس ثبوت عجزهم الجزئي المستديم وأنه لا يوجد لهم عمل آخر لدى صاحب العمل ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ٠

(فتوى رقم ٣٤٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ ملف رقم ٣١٥/٢/٨٦)